

أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته. الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، 2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة: 1. إذا استأنف باختياره الاستئصال بحماية بلد جنسيته، 2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، 4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو 5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستئصال بحماية بلد جنسيته، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستئصال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق. 6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه: